

مللقى الأبحر

@ 359 @ بخلاف الكافر والأمة ، ومن ورث شيئاً فادعاه آخر حلف على العلم وإن شراه أو
وهب له فعلى البتات ، ولو افتدى المنكر يمينه أو صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده .